

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٢١ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.53 و Add.1)]

٢٤٩/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٣٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٤/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتسق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في الأمم المتحدة باعتبارها المنتدى الرئيسي للتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تشير إلى توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الميادين المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٨، الرقم ١١٩٧.



والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه وأمن المخزونات وإدارتها وتدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

وإذ تشير إلى التبادل المثمر والعملية المنحى الذي تم مؤخرا بين المنظمتين، بما في ذلك الاتصالات التي جرت بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء حكومات الجماعة الكاريبية وأيضا بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها سلمت، في قراراتها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وإذ تدرك الأهمية البالغة لمنطقة البحر الكاريبي بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وسلامتها البيئية، في مجالات منها السياحة والتبادل التجاري والتجارة والقطاع البحري،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا دعم الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها دول منطقة البحر الكاريبي لإحراز تقدم في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢)،

وإذ تلاحظ الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ برامج الجماعة الكاريبية في مجالي البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعاونه الوثيق مع وحدة التنمية المستدامة التابعة لأمانة الجماعة الكاريبية والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذا السياق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يؤديه من دور فني في بناء روابط التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في الجماعة الكاريبية وفي تسهيل تقييم تلك الدول للآثار المترتبة على تكيفها مع تغير المناخ، وهو دور ستستمر به البرامج التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة مستقبلا في مجال تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣) التي سلم فيها رؤساء الدول والحكومات بأوجه الضعف

(٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) القرار ١/٦٥.

التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأعادوا تأكيد التزامهم باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف تلك من خلال التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس، وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤) الذي عقد في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك،

وإذ تلاحظ أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر طبيعية مدمرة، من بينها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية، وإذ يساورها القلق من أن زيادة تواتر تلك المخاطر وشدها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا يواجهه تحقيق التنمية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وما أعقبه من عواصف مدارية وأعاصير تسببت في خسائر في الأرواح وألحقت أضرارا واسعة النطاق بالزراعة والهيكل الأساسية والممتلكات الشخصية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تحديد الاهتمام بالحالة الحرجة التي تشهدها هايتي ومواصلته والوفاء بالتعهدات التي قطعت لمساعدة هايتي في تحقيق الإنعاش على المدى الطويل وفي مبادرات التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن دولا أعضاء في الجماعة الكاريبية تشمل جامايكا وجزر البهاما وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وغرينادا وهايتي قد تضررت على نحو بالغ في أعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بدرجات متفاوتة من الشدة نتيجة للكوارث الطبيعية التي تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار واسعة النطاق في الهياكل الأساسية، مما أثر سلبا في جهود التنمية في البلدان المتضررة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الأمم المتحدة دعم الشراكة الكاريبية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتشجيعها بقوة لمواصلة أداء دورها باعتبارها آلية إقليمية للحد من انتشار وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من خلال نظام يتيح للجميع الاستفادة من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المشاورات العديدة التي تجري بين مسؤولين من المنظمين وما يتم بينهم من تبادل للمعلومات بهدف تعزيز التعاون الثنائي بينهما في مجالات من قبيل مكافحة الجريمة والعنف المسلح وتعاطي المخدرات،

(٤) القرار ٢/٦٥.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات التي ما زالت تواجهها البيئة الدولية التي تتسم بجملة أمور منها استمرار الآثار الضارة التي خلفتها الأزمة العالمية المالية والاقتصادية وانعدام فرص الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة وانعدام الأمن الغذائي وزيادة الكوارث الطبيعية والتحديات البيئية، التي أدت جميعها إلى تفاقم الأوضاع الهشة في بلدان الجماعة الكاريبية وزادت بشدة من التحديات التي تعترض جهود التنمية التي تبذلها تلك البلدان،

وإذ تشير إلى مبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية المتعلقة بانعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية المستدامة والشؤون السياسية والإنسانية والأمن،

واقترانها منها بضرورة تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)، وبخاصة الفقرات ٣٦ إلى ٤٨ منه المتعلقة بالجماعة الكاريبية، وما ورد فيه بشأن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون وتعميقه؛

٢ - تهيب بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الآونة الأخيرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية أن يواصل، كل في إطار ولايته، تشجيع التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقه من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما وإيجاد حلول للتحديات العالمية بما فيها تغير المناخ والإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل الفقر والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(٥) A/67/280-S/2012/614.

٥ - **تهيب** بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بتكثيف المساعدة المقدمة إلى تلك الدول لتمكينها من مواجهة ما تطرحه أوجه الضعف هذه من تحديات أمام تحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - **تؤيد** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٦) الذي اعتمد بتوافق الآراء، وبخاصة التسليم بأن الأمراض غير المعدية تشكل أحد التحديات الماثلة أمام التنمية والالتزام باتباع نهج منسقة متعددة القطاعات ووضع خطط وطنية ومنح الأولوية للوقاية من خلال معالجة عوامل الخطر المشتركة ووضع أهداف طوعية وتعزيز النظم الصحية الوطنية، بما في ذلك توفير التغطية الشاملة وتشجيع زيادة فرص الحصول على الأدوية؛

٧ - **تؤكد** أهمية زيادة التضامن والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التعجيل بتنفيذ الخطط الوطنية المتعددة القطاعات وأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأمراض غير المعدية باعتبار ذلك من أولويات التنمية في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للجماعة الكاريبية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية لما وضعته من ترتيبات شراكة قوية في مجال التصدي للأمراض غير المعدية، وتشيد بالدور الداعم القيم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية من خلال تقديم الموارد التقنية والموارد الأخرى للجماعة الكاريبية في إطار جهودها الرامية إلى إنشاء الوكالة الكاريبية للصحة العامة وبدء العمل فيها، بوصفها آلية للتعاون والتنسيق في جميع أنحاء المنطقة في مجال سياسات الصحة العامة؛

٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للتعاون الفعال القائم بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية، وخصوصا في مجال تحسين قدرة الجماعة على جمع البيانات وتحليلها وتعميق تحليلها للعمليات التجارية التي تقوم بها الجماعة داخل المنطقة وفي الخارج وفي تناول مفهوم الضعف بالتفصيل في سياق رفع أسماء بعض دولها الأعضاء؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجماعة الكاريبية، وتدعو إلى مواصلة تعميق ذلك التعاون في مجالات من قبيل

(٦) القرار ٦٦/٢، المرفق.

مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وحماية مواقع التراث العالمي في الجماعة والتحدي المتمثل في قصور التحصيل الأكاديمي لدى الذكور ودور الصناعات الثقافية في اقتصادات دول المنطقة؛

١١ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** التزام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمبادرة إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي التي تشترك في قيادتها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ومجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد زيادة التعاون مع اللجنة المعنية بالنصب التذكاري الدائم من أجل احتتام المسابقة الدولية لتصميم النصب التذكاري الدائم بنجاح؛

١٢ - **تلاحظ كذلك مع التقدير** الجهود التي يبذلها حاليا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وبناء قدراتها في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتدمير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي عفا عليها الزمن والمصادرة؛

١٣ - **تؤكد** الضرورة الملحة لإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لتعاونها في إقامة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس ومواصلة ما تقدمه من دعم وما تبديه من تعاون لتنفيذ الأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة؛

١٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لإذكاء الوعي العام في جميع أنحاء العالم بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم وأن تواصل تيسير الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٦٣

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
